نون - نون - البلاغ رقم ١٥٦٠/٢٠٠٧، *مارسيلانا وغومانوي ضد الفلبين* (الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أورلي مارسيلانا والسيد دانييل غومانوي (تمثلهما السيدة ماري هيلاو - إنريكيس [التحالف من أجل النهوض بحقوق الشعب - كاراباتان])
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	السيدة إيدن *مارسيلانا* والسيد إيدي غومانوي
الدولة الطرف:	الفلبين
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ آذار/مارس ٢٠٠٦
الموضوع:	إعدام مدافعين عن حقوق الإنسان بإجراءات موجزة
المسائل الموضوعية:	الحرمان التعسفي من الحياة. حق الفرد في الأمان على شخصه. كفاية التحقيق. فعالية سبيل الانتصاف.
المسائل الإجرائية:	وجود إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. عدم كفاية الأدلة. إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. طول فترة إجراءات الانتصاف بما يتجاوز الحد المعقول.
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتان ١٧ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣؛ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٦٠/٢٠٠٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيدة إيدن مارسيلانا والسيد إيدي غومانوي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد أورلي مارسيلانا والسيد دانييل غومانوي. وهما يقدمان البلاغ بالنيابة عن قريبيهما السيدة إيدن مارسيلانا والسيد إيدي غومانوي اللذين عُثر عليهما ميتين أحدهما بجوار الآخر في بنسود (ميندورو الشرقية، الفلبين) في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويدّعي صاحبا البلاغ أن الفلبين انتهكت حقوق الضحيتين المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٧ و٢٦ من العهد. وتمثل صاحبي البلاغ السيدة ماري هيلاو - إنريكيس من منظمة التحالف من أجل النهوض بحقوق الشعب - كاراباتان.

١-٢ وقد دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ودخل بروتوكوله الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

بيان الوقائع

٢-١ كانت السيدة مارسيلانا الأمينة العامة السابقة لمنظمة كاراباتان - تاغالوغ الجنوبية (وهي منظمة لحقوق الإنسان) وكان السيد إيدي غومانوي الرئيس السابق لمنظمة كاساما ت ك (وهي منظمة للدفاع عن حقوق المزارعين). وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان المذكوران يقودان بعثة لتقصي الحقائق في مقاطعة ميندورو الشرقية للتحري عن اختطاف ثلاثة أشخاص في بلدة غلوريا يُدّعى أن من ارتكبه هم عناصر من فرقة المشاة ٢٠٤ بإمرة العقيد جوفيتو بالباران، والتحري عن مقتل واختفاء مدنيين وحرق عقارات على يد الجيش في بلدة بينامالايان.

٢-٢ ويدّعي صاحبا البلاغ أن السيدة مارسيلانا تلقت عدة مرات تهديدات من الجيش بسبب عملها الدعوي. وبالإضافة إلى ذلك، كان لدى أعضاء البعثة انطباع بأنهم كانوا تحت مراقبة دائمة أثناء أدائهم عملهم. وفي مرحلة ما، تمّ تصوير أعضاء البعثة كرهاً

عندما كانوا يحاولون مقابلة المحتجزين داخل مقر فرقة المشاة ٢٠٤. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قرر الضحيتان إنهاء أعمال البعثة ومغادرة بينامالايان متوجهين إلى مدينة كالابان.

٢-٣ وفي حوالي الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه، كان الضحيتان (مع أعضاء آخرين من بعثة تقصي الحقائق) يسافران على الطريق السريع على بعد نحو ٥,٥ كيلومترات عن مقر فرقة المشاة ٢٠٤ عندما أوقف عشرة رجال مسلحين حافلتهما. وسأل المهاجمون عن السيدة مارسيلانا تحديداً، حيث اضطرت للكشف عن هويتها. ثم استولى المسلحون على جميع أمتعة أعضاء بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك هواتفهم المحمولة ووثائقهم والصور التي التقطتها البعثة. وبعد ذلك قام المسلحون بتقييدهم ونقلهم إلى سيارة (جيب). وحيث لم يكن جميع المسلحين ملثمين فقد أمكن التعرف على هوية شخصين منهم هما أنيانو "سيلفر" فلوريس وريتشارد "واواي" فالا، وهما متمردان سابقان يتعاملان مع الجيش حالياً.

٢-٤ وفي مرحلة ما، أُمر الضحيتان بالخروج من السيارة في حين مكث داخلها باقي أعضاء بعثة تقصي الحقائق حيث تمّ إنزالهم لاحقاً على قارعة الطريق في أجزاء مختلفة من بلدية بونغابونغ. وفي اليوم التالي عُثر على جثتي السيدة مارسيلانا والسيد إيدي غومانوي. وتشير تقارير الطب الشرعي وشهادتا الوفاة إلى أن سبب وفاتهما هو الإصابة بطلقات نارية.

٢-٥ وقد رفع صاحبا البلاغ شكوى إلى وزارة العدل تتعلق بتهمتي الخطف والقتل. وبموجب قرار مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رفضت وزارة العدل الشكوى والتهم الموجهة ضد أحد الجناة المدّعى عليهم بحجة عدم كفاية الأدلة. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قدّم صاحبا البلاغ طلب مراجعة رُفض هو الآخر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدّم صاحبا البلاغ طلباً لإعادة النظر في القرار المذكور رُفض أيضاً في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدم صاحبا البلاغ إلى مكتب رئيس الجمهورية طعناً في قراراي وزارة العدل المؤرخين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقد طلبا في طعنهما نقض قرار وزارة العدل وتوجيه تهم ضد أنيانو "سيلفر" فلوريس وريتشارد "واواي" فالا. ولم يُبتّ في هذا الطلب بعد.

٢-٦ كما قُدمت شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان الفلبينية. وقد سُحبت الشكوى بعد ذلك بسبب تقدير صاحبي البلاغ بأن الهيئة المذكورة لن تنصفهما. ووُجهت شكاوى أيضاً إلى مجلسي النواب والشيوخ في الفلبين، كما قُدمت شكوى بموجب الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولكن لم يُتخذ أي إجراء بشأنها. ويضيف صاحبا البلاغ أنه بالرغم من معارضة الرأي العام الواسعة، فقد قام الرئيس بترقية أحد الجناة الرئيسيين المشتبه فيهم، وهو العقيد بالباران، إلى رتبة لواء.

٢-٧ ويعترف صاحبا البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد ولكنهما يؤكدان أن سبل الانتصاف في القضية قيد النظر قد استغرقت فترة أطول من المعقول وأنها غير فعالة، لأن من المستبعد أن تؤدي إلى عدالة حقيقية وإلى إنصاف فعلي، وهي لا تشكل سبل انتصاف بالنسبة إليهما.

الشكوى

٣- يدّعي صاحبا البلاغ أن الفلبين انتهكت الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٧ و٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. فمن حيث المقبولية، تدّعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وهي تقول إنه بالرغم من رفض وزارة العدل شكوى صاحبي البلاغ المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فقد كان من الممكن تقديم طلب استئناف إلى وزير العدل[(١)]. وإذا ما تصرف وزير العدل على نحو يشكل إساءة استعمال جسيمة لصلاحياته، فإن من الممكن الطعن في قراره عن طرق تقديم طلب تثبتٍ بموجب المادة ٦٥ من قواعد الإجراءات المدنية لعام ١٩٩٧. وفيما يتعلق بالتأخير المزعوم في إجراءات وزارة العدل، تدفع الدولة الطرف بأن التأخير ينبغي أن يطول بصورة غير معقولة حتى يكون له أثر قانوني سلبي، وبالتالي فلا يمكن تحميل وزارة العدل مسؤولية حدوث تأخير في هذه الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لوم وزارة العدل على رفض الشكوى الجنائية التي قدمها صاحبا البلاغ، لأن قرار الوزارة لم يكن تعسفياً وإنما نظرت حسب الأصول في الدعاوى المقدمة ومن ثم خلصت إلى أن الأدلة المعروضة لم تكن كافية لمقاضاة المدّعى عليهم. فالبتّ في وجود مبررات معقولة لأغراض إجراء محاكمة جنائية في الدولة الطرف هو من اختصاص الادعاء العام[(٢)]، تحت إشراف ورقابة وزير العدل. ولا يزال بمقدور صاحبي البلاغ رفع شكوى جنائية إذا تمكنا من جمع أدلة كافية ضد المدّعى عليهم. فالتحقيقات الأولية، كالتي أجرتها وزارة العدل، لا تشكل

(١) المادة ٤ من *نظام* الطعون لدى جهاز النيابة الوطني لعام ٢٠٠٠، التعميم الوزاري رقم ٧٠.

(٢) "إن إقامة دعوى جنائية يتوقف على التقدير السديد للادعاء العام. فله أن يسجل الشكوى أو المعلومات أو أن يمتنع عن ذلك، وله أن يتبع ما يقدمه الطرف المدّعي أو أن يمتنع عن ذلك، حسب ما إذا كان الدليل كافياً أو غير كافٍ، في رأيه، لإثبات ذنب المتهم على نحو لا يشوبه الشك بصورة معقولة. وقد وُضعت مسؤولية المقاضاة الجنائية تحت تقدير ورقابة الادعاء العام لمنع الأشخاص من توجيه تهم كيدية أو غير قائمة على أسس وجيهة، حيث لا يمكن ترك التحكم في هذا الإجراء للمشتكي". محكمة الفلبين العليا، قضية *كريسبو ضد موغول*، 151 SCRA 465.467 (١٩٨٧).

محاكمة بحد ذاتها. ويمكن لصاحبي البلاغ أيضاً توجيه تهم إدارية ضد مسؤولي الجيش الذين يدّعيان تورطهم ورفعها إلى مكتب أمين المظالم، أو الشروع في إجراءات مدنية وفقاً للمادة ٣٥ من القانون المدني.

٤-٢ وفيما يتعلق بسحب الشكوى المعروضة على لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، تحتج الدولة الطرف بأن مثل هذا الإجراء يعدّ بمثابة اتهام للجنة بسوء النية، الأمر الذي يتنافى والافتراض القانوني بأن هذه الهيئة تتصرف وفقاً لولايتها. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ نفسيهما قد أرفقا ببلاغهما رسالة من اللجنة تتحرى فيها عن مشروعية ترقية اللواء بالباران، وهو ما يثبت أن اللجنة كانت تضطلع بولايتها بصورة سليمة.

٤-٣ وقد أحيلت المسألة إلى اللجنتين المختصتين في مجلسي النواب والشيوخ. وفي مجلس الشيوخ، صدر قرار يحث لجنة حقوق الإنسان على إجراء تحقيق في ملابسات القضية قيد النظر. ويشكل المجلسان الفرع التشريعي للحكومة ولا يمكن لصاحبي البلاغ أن ينتظرا أي حكم نهائي من هاتين الهيئتين.

٤-٤ وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، تحتج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قد اختارا عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وذلك بسبب قلة الصبر وعدم الثقة في الحكومة المحلية. لذا، فهي تدفع بأن من السابق لأوانه أن يخلص صاحبا البلاغ إلى أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن المسألة نفسها هي موضع نظر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي قام بزيارة إلى الفلبين في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤-٦ كما تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، لأن صاحبي البلاغ يرفضان الاعتراف بسلطة الدولة الطرف واحترامها فيما يتعلق بالتحقيق في الأفعال الجنائية المرتكبة في الأراضي الخاضعة لولايتها ومقاضاة مرتكبيها والفصل في القضايا المتعلقة بها. فصاحبا البلاغ يسعيان إلى إشراك المجتمع الدولي في تناول قضية تخص القوانين الجنائية المحلية للدولة الطرف، الأمر الذي يشكل تدخلاً غير مبرر في الشؤون الداخلية للدولة الطرف.

٤-٧ وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يقدم أدلة كافية لإثبات انتهاكات العهد التي يُزعم أن الدولة الطرف قد ارتكبتها. فسرد الوقائع لا يثبت سوى أن السيدة مارسيلانا والسيد غومانوي قد تعرضا للخطف والقتل وأن الجناة كانوا رجالاً مسلحين وأنه أمكن التعرف على هويات ثلاثة منهم حسب ما يُزعم. بيد أن الصلة التي ينبغي إثباتها بين هذه الوقائع وسلطات الدولة الطرف لم تتضح.

٤-٨ أما بالنسبة للأسس الموضوعية للبلاغ فتقول الدولة الطرف إنها تسعى بهمة لتوفير سبل انتصاف في حالات القتل خارج نطاق القضاء التي يُدّعى حدوثها، وتشير في هذا الصدد إلى المرسوم الإداري رقم ١٥٧ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي أصدره الرئيس ماكاباغال - أرويو والذي أنشئت بموجبه لجنة مستقلة ("لجنة ميلو") للتحقيق في مقتل إعلاميين وناشطين. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، نشرت لجنة ميلو تقريرها الأولي المؤلف من ٨٦ صفحة والذي تعكف على دراسته فروع متعددة من الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة العليا في الفلبين قد وضعت مبادئ توجيهية للمحاكم الخاصة التي تنظر في قضايا القتل خارج نطاق القضاء. وتشير الدولة الطرف إلى التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والذي يعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة أعمال القتل خارج نطاق القضاء[٣].

٤-٩ وعلاوة على ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ لم يثبت كيفية انتهاك الدولة الطرف للعهد. وهي تدفع بأن مقتل السيدة مارسيلانا والسيد غومانوي لا يمكن عزوه إلى قواتها المسلحة أو إلى الدولة نفسها وإنما إلى أشخاص تصرفوا بدافع شخصي. بيد أنها تبذل قصارى جهدها لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها. وتذكّر الدولة الطرف بأنه إذا امتنعت دولة عن التحقيق في ما ترتكبه أطراف خاصة غير تابعة للدول من أفعال تنتهك الحقوق الأساسية، أو مقاضاة الجناة أو تعويض الضحايا، فإنها بذلك تساعد فعلياً مرتكبي هذه الانتهاكات التي يمكن بالتالي تحميل تلك الدولة المسؤولية عنها بموجب القانون الدولي. بإنشاء لجنة ميلو المستقلة للتحقيق في حالات القتل خارج نطاق القضاء يثبت عزم الدولة الطرف على التصدي لهذه المشكلة.

٤-١٠ وتأسف الدولة الطرف لأن منظمات حقوق الإنسان لم تبلغ لجنة حقوق الإنسان في الفلبين بأعداد ضحايا حوادث القتل خارج نطاق القضاء والأسباب التي تدعوها للاعتقاد بأن الجيش مسؤول عن تلك الأفعال. وهي تؤكد مجدداً أن هذه المنظمات قد رفضت التعاون في التحقيق الذي أجرته الهيئات التي أنشأتها الدولة الطرف وآثرت اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، علّق صاحبا البلاغ على دفوع الدولة الطرف. فبالنسبة لمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أكّد صاحبا البلاغ مجدداً أن هذا الشرط لا ينطبق عندما تستغرق سبل الانتصاف وقتاً أطول من المعقول أو لا تكون فعالة. فقد

(٣) مذكرة أولية عن زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألستون، إلى الفلبين (١٢-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧) (A/HRC/4/20/Add.3)، الفقرة ٤.

مضى أكثر من خمسة أعوام منذ اليوم الذي تعرضت فيه الضحيتان للخطف والقتل في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومضى عامان منذ تقديم البلاغ إلى اللجنة، ولا يزال الإجراء القانوني الذي سعى إليه صاحبا البلاغ معلقاً أمام مكتب رئيس الدولة الطرف. وبالرغم من الأدلة القاطعة وتعرّف أربعة شهود بوضوح على أحد الجناة المدّعى عليهم، فقد أخلي سبيله عندما رفض كبير المدّعين العامين في الدولة القضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٥-٢ وقبل رفض القضية، أجريت تحقيقات برلمانية من قبل مجلسي النواب والشيوخ في أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد دعت لجنة مجلس النواب المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق الإنسان، في تقريرها الأولي، إلى إجراء تحقيقات إضافية وإلى توقيف السيد بالباران، الذي كان عقيداً آنذاك، عن العمل مؤقتاً ما دامت التحقيقات جارية، ولكنه ظل يشغل منصبه فعلياً. أما لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان، فقد قامت بدورها بتعليق تحقيقاتها بعد إجراء جلسة استماع أولية وذلك بسبب قيام وزارة العدل بإجراء تحقيقات أولية.

٥-٣ أما بالنسبة لجلسات الاستماع أمام لجنة حقوق الإنسان، فقد اضطر صاحبا البلاغ إلى الانسحاب لأن اللجنة لم تبد إلا اهتماماً ثانوياً بالقضية، ويُدعّى أنها كانت تتناول الشكليات فحسب وأن جلسات الاستماع استُعملت من أجل تبرئة العقيد بالباران لاحقاً وإزالة أية عقبات تحول دون ترقيته. لذا فإن الانسحاب من المشاركة في المرافعات أمام اللجنة كان رمزاً احتجاجياً مشروعاً. وعلاوة على ذلك، فإن إشارة الدولة الطرف إلى الرسالة التي وجهتها اللجنة إلى مجلس الشيوخ هي إشارة مضللة، لأن اللجنة لم توجه تلك الرسالة إلا بعد أن قدّم الناجون وأسر الضحيتين شكاوى وانتقادات ضد اللجنة لسماحها بترقية العقيد بالباران، بالرغم من التهم الخطيرة الموجهة ضده والمتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥-٤ وقدّم صاحبا البلاغ التماساً لمراجعة قرار وزارة العدل برفض القضية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ورُفض التماسهما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أي بعد مرور عامين تقريباً، دون تقديم أسباب. ورفض وزير العدل طلباً آخر لإعادة النظر في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وذلك بطريقة تنم أيضاً عن عدم اهتمام أو حماسة. ونظراً للفترة الزمنية المفرطة التي استغرقها البت في القضية من قبل وزارة العدل، ونظراً للأسلوب الذي جرى التعامل به مع طلباتهما، فإن صاحبي البلاغ لا يتفقان مع الدولة الطرف على أنه لا يمكن تحميل وزارة العدل مسؤولية هذا التأخير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن البتّ في مبررات المقاضاة ووظيفة التحقيق الأولي ووجود سبل انتصاف أخرى هي توضيحات لا صلة لها بمسألة التأخير غير المعقول.

٥-٥ ويشير صاحبا البلاغ إلى نمط الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما في ذلك حالات القتل خارج نطاق القضاء، الأمر الذي يجعل سبل الانتصاف

المحلية غير فعالة وغير مجدية. وهما يضيفان أنه لم تتمّ حتى الآن إدانة أي من الجناة في هذه القضايا بالرغم من ادعاءات الدولة الطرف بعكس ذلك.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، يرى صاحبا البلاغ أن هذا لا ينطبق على القضية قيد النظر. فمن جهة، أنهى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تحقيقاته، وبالتالي فإن المسألة لم تعد قيد البحث. ومن جهة أخرى، فإن زيارة مقرر خاص إلى الدولة الطرف لا يمكن أن تعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ ويضيف صاحبا البلاغ أن بلاغهما لا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. فهما يؤكدان أن الظروف التي تؤدي إلى حدوث إساءة استعمال لهذا الحق، كتقديم معلومات خاطئة عمداً أو التأخير المفرط في تقديم شكوى، لا تنطبق على قضيتهما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحبي البلاغ لا يرفضان الاعتراف بسلطة الدولة الطرف، ولكنهما يدّعيان أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة.

٥-٨ وبخصوص ادعاء الدولة الطرف بشأن عدم كفاية الأدلة، يشير صاحبا البلاغ إلى المستندات العديدة الداعمة المرفقة برسالتهما الأولى. وهما يؤكدان أن ربط سلطات الدولة الطرف بالقضية باعتبارها الجهة التي اقترفت الجريمة هو أمر ثابت بوضوح وقد أكدته استنتاجات وتقارير العديد من الهيئات المستقلة[٤].

٥-٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يذكّر صاحبا البلاغ بأن سبل الانتصاف التي استعملتها الدولة الطرف لم تؤد بصورة فعالة إلى وقف أفعال القتل خارج نطاق القضاء أو إلى توفير العدالة للضحايا. أما بالنسبة للجنة ميلو، فيلاحظ صاحبا البلاغ أن تقريرها الأولي قد نُشر في شباط/فبراير ٢٠٠٧ تحت ضغط كبير من الرأي العام، ولكن لم يصدر أي تقرير نهائي منذ ذلك الحين. وقد عانت هذه اللجنة من الافتقار إلى المصداقية ولم تُمنح صلاحيات تُذكر لإجراء التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف لا تزال تدرس التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة، بعد مرور أشهر عديدة على صدوره. ويستشهد صاحبا البلاغ بالتقرير الأخير للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والذي جاء فيه أن "التدابير الكثيرة

(٤) يشير صاحبا البلاغ إلى الجلسة الثانية لمحكمة الشعب الدائمة بشأن الفلبين؛ وتقرير وفد محاميات الولايات المتحدة المعني بحقوق الإنسان، وتقرير مجلس الكنائس الوطني في الفلبين، والتي أُرفقت جميعها برسائلهما.

التي اتخذتها الحكومة للتصدي لمشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء هي تدابير مشجعة. بيد أنها لم تنجح بعد، ولا تزال هناك حالات إعدام خارج نطاق القضاء"[٥].

٥-١٠ وأخيراً، يدّعي صاحبا البلاغ أنه يتبين بوضوح من بيان الوقائع ومن المستندات الداعمة أن الجناة الذين تمّ تحديد هويتهم هم من أعضاء قوات الأمن التابعة للدولة الطرف، أي فرقة المشاة ٢٠٤ التابعة للجيش الفلبيني تحت إمرة جوفيتو بالباران، الذي كان عقيداً آنذاك، وممن يُسمّون بالمتمردين العائدين الذين يخضعون لسيطرة الجيش وقيادته. ويشير صاحبا البلاغ إلى قضية *سارما*[٦]، حيث حمّلت اللجنة سري لانكا المسؤولية عن حادث اختفاء كان قد ارتكبه عريف في الجيش السريلانكي اختطف ضحية، وذلك بالرغم من دفع الدولة بأن العريف المذكور قد تصرف متجاوزاً سلطاته ودون علم الضباط الأعلى درجة منه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد أقرّ صاحبا البلاغ بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولكنهما يدّعيان أن تلك السبل لم تكن فعالة واستغرقت فترة زمنية أطول من المعقول. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأنه لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة معاً، ويجب ألا تستغرق وقتاً أطول من اللزوم. وقد عُثر على جثتي الضحيتين في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبعدها بفترة وجيزة قُدّمت الشكاوى إلى الهيئتين التشريعيتين وإلى وزارة العدل[٧]. وقد أُغلق ملف القضية أخيراً لدى وزارة العدل في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. أما الطعن الذي رُفع إلى مكتب الرئيس في أيار/مايو ٢٠٠٧ فلم يبت فيه حتى الآن، ولا يزال معلقاً. وتعتبر اللجنة أن سبل

(٥) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، البعثة إلى الفلبين، (A/HRC/8/3/Add.2)، الصفحتان ٤٦-٤٧.

(٦) البلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، *سارما ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٧) قُدّمت الشكاوى إلى مجلسي النواب والشيوخ في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتشير المعلومات المتوفرة في ملف القضية إلى أن الإجراءات المتعلقة بالقضية لدى وزارة العدل كانت جارية في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ولم تُقدّم معلومات عن تاريخ تقديم الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في الفلبين.

الانتصاف المحلية في ظل ملابسات القضية قيد النظر قد استغرقت فترة أطول من المعقول. وعليه ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في الشكوى.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً دفع الدولة الطرف بأن القضية غير مقبولة لأن موضوع البلاغ يخضع أو سبق أن خضع لفحص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي قام بزيارة إلى البلد في شباط/فبراير ٢٠٠٧. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الزيارات القطرية لتقصي الحقائق التي يقوم بها المقررون الخاصون لا تشكل "إجراءً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" بالمعنى المقصود للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتذكّر اللجنة كذلك بأن دراسة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجريها مقرر خاص في بلد ما، رغم أنها قد تشير إلى معلومات تتعلق بأفراد أو تقتبس منها، لا يمكن اعتبارها مماثلة لبحث الحالات الفردية بالمعنى المقصود للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعليه، تعتبر اللجنة أن الزيارة القطرية التي قام بها في عام ٢٠٠٧ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، لا تحول دون قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٨].

٦-٤ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ، إذ رفضا الاعتراف بسلطة الدولة الطرف في التحقيق في الأفعال الجنائية التي تقع ضمن ولايتها القضائية ومقاضاة مرتكبيها وحل القضايا المتعلقة بها، وإذ أشركا المجتمع الدولي في قضية تتعلق بالقوانين المحلية للدولة الطرف، فإنهما قد أساءا استعمال الحق في تقديم البلاغات. وترفض اللجنة هذا الرأي، فعلى العكس من ذلك، تنصّ المادة ١ من البروتوكول الاختياري بوضوح على ما يلي "تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها ..". وفي غياب أي أسباب وجيهة تبرر القول إن البلاغ الحالي يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يجعل الحالة قيد النظر غير مقبولة على هذا الأساس.

٦-٥ وبالنسبة لادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٧ و٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما أي توضيح يفسر كيف أن حقوق الضحيتين قد انتهكت بموجب هذه الأحكام. وتعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا هذه الادعاءات لأغراض المقبولية. وعليه فإن

(٨) البلاغات رقم ١٤٦/١٩٨٣؛ و١٤٨/١٩٨٣-١٥٤/١٩٨٣، *بابويرام - أدهين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ٩-١؛ والبلاغ رقم ٥٤٠/١٩٩٣، *لوريانو ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

الادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٧ و٢٦ من العهد تعتبر غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتعتبر اللجنة أن وقائع القضية تطرح مسائل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وفي غياب أي عقبات أخرى تحول دون قبول هذه الادعاءات، فإن اللجنة تعتبرها مثبتة إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية وتنتقل من ثم إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وبالنسبة للادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن من الحقائق الثابتة، على نحو ما يعترف به قرار وزارة العدل المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن السيدة مارسيلانا والسيد غومانوي قد تعرضا للخطف والسلب والقتل على يد مجموعة مسلحة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تقضي بأن التحقيق الجنائي وما يتبعه من مقاضاة يشكلان سبل انتصاف ضرورية في حالات انتهاك حقوق الإنسان، كتلك الحقوق التي تحميها المادة ٦ من العهد[٩]. وتذكّر اللجنة كذلك بتعليقها العام رقم ٣١[٨٠] الذي ينصّ على أنه حيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لحقوق معينة واردة في العهد، فإن على الدول الأطراف أن تكفل محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

٧-٣ وفي القضية قيد النظر، ورغم أن أكثر من خمسة أعوام قد مضت منذ مقتل الضحيتين، فإن سلطات الدولة الطرف لم تتهم وتلاحق أو تقدم للقضاء أي شخص له صلة بتلك الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن سلطات النيابة العامة للدولة الطرف قد قررت، بعد إجراء تحقيق أولي، عدم الشروع في إجراءات جنائية ضد أحد المتهمين بسبب عدم كفاية الأدلة. ولم تُزود اللجنة بأي معلومات، عدا عن تلك المتعلقة بالمبادرات المتخذة على مستوى السياسة العامة، تشير إلى ما إذا كانت هناك أي تحقيقات قد أجريت للتحقق من مسؤولية الأعضاء الآخرين في المجموعة المسلحة الذين تعرف عليهم الشهود.

٧-٤ وفي ضوء ما سبق ذكره، وفي غياب أي توضيحات أخرى ذات صلة من قبل الدولة الطرف، فإن اللجنة تخلص إلى أن عدم إجراء تحقيقات لإثبات المسؤولية عن

(٩) البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥؛ *ساثاسيفام ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرتان ١٥ و١٨.

خطف الضحيتين وقتلهما يعدّ بمثابة إنكار للعدالة. وبالتالي يجب تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن خرق التزامها، بمقتضى المادة ٦ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، بالتحقيق كما ينبغي في مقتل الضحيتين واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد من يثبت ارتكابهم الجريمة.

٧-٥ أما بالنسبة للادعاء بموجب المادة ٩، فيحتج صاحبا البلاغ بأن السيدة مارسيلانا قد تلقت عدة مرات تهديدات بسبب عملها في ميدان حقوق الإنسان وأنه قد سبق للجيش أن حرض على ممارسة العنف ضدها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شعر جميع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بأنهم كانوا يخضعون لمراقبة دائمة أثناء ممارسة عملهم. ولم تطعن الدولة الطرف في هذه البيانات، كما أنها لم تقدم أي معلومات أخرى ذات صلة بهذا الشأن.

٧-٦ وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة[١٠] المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٩، وتؤكد مجدداً أن العهد يحمي حق الفرد في الأمان على شخصه أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية. وإن تفسير المادة ٩ على نحو يسمح للدولة الطرف بتجاهل التهديدات الموجهة إلى الأمان الشخصي لأفراد غير محتجزين خاضعين لولايتها يجرّد ضمانات العهد من فعاليتها. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير معقولة وملائمة لحماية هؤلاء الأشخاص.

٧-٧ وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى أن الضحيتين كانا من العاملين في ميدان حقوق الإنسان وأن إحداهما على الأقل قد تعرضت لتهديدات في الماضي، فقد كانت هناك على ما يبدو حاجة موضوعية لقيام الدولة بتوفير تدابير حماية لهما لضمان سلامتهما. بيد أنه لا يوجد ما يدل على توفير مثل هذه الحماية لهما في أي وقت من الأوقات. بل على العكس من ذلك، يدّعي صاحبا البلاغ أن الجيش كان هو مصدر التهديدات التي تلقتها السيدة مارسيلانا، وأن فريق تقصي الحقائق كان يخضع لمراقبة دائمة أثناء القيام ببعثته. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الملائمة لضمان حق الضحيتين في الأمان على شخصيهما، وهو الحق الذي تحميه الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفلبين الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

---

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، *دلغادو بايس ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ ١٩٩٦/٧١١، *دياس ضد أنغولا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ ١٩٩٨/٨٢١، *تشونغوي ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-٣.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ، بما في ذلك مباشرة ومتابعة إجراءات جنائية لإثبات المسؤولية عن خطف الضحيتين ومقتلهما، ودفع تعويض مناسب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان عدم تكرار حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]